وقال المزني يجزيه عن رمضان وان قال لا اصوم غدا عن رمضان
او تطوعا لا يصير صائما بلا خلاف وان قال لا اصوم غدا فلما غدا
ان كان من شعبان والآن من رمضان فصادف شعبان صح
صومه نفلا صرح به المتولي وغيره ولو قال لا اصوم قضاء
او تطوعا يقع نفلا قال وهو قول محمد بن الحسن وعند ابي
يوسف يقع عن القضاء وقال اصحاب داود الظاهري لا
يصح صوم يوم الشك اصلا وفي الذخيرة والجامع مو رواية
عن ابي حنيفة والرواية بالواو ولو نوى قضاء رمضان و
كفارة لا يصير شارعا في واحد منهما اتفاقا ولكن يقع تطوعا
وذكر ابو سليمان في الاملاء انه يقع عن قضاء رمضان
استحسانا لانه اقوى وان نواه عن يومين من قضاء رمضان
او عن ظهارين او يمينين اجزاء عن احدهما لان البيتونة في
الخمس الواحد لغو ولو نوى في الصلاة الظهر والتطوع لا
يصير شارعا عند محمد بخلاف الصوم وعند ابي يوسف يصير
شارعا في الفرض ويروى عن ابي حنيفة ذكر في الجامع لقوة
الفرض او لافتقاره الى تعيين النية فرع اسير او
محبوس في مطمورة تحرى فصام رمضان جاز قاله في المبسوط
والمرغيناني بشرطين اكمال العدة وتبييت النية وفي
البدايع جملة الكلام فيه انه اذا تحرى وصام شهرا عن رمضان
فلا يخلو اما ان وافق رمضان او لم يوافق بان تقدم او
تاخر فان وافق جاز ولا يشكل وان خالف وتقدم لا يجوز
لانه ادّاه قبل سببه وجوبه وان تاخر بان صام شوالا
وكان رمضان كاملا وشوالنا ناقصا قضى يومين يوم الفطر
ونقص شوال وان وافق شهر ذي الحجة وهو ناقص قضى
خمسة ايام يوم النقص ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق
ويشترط تعيين النية

ويشترط تعيين النية ووجوهها من الليل وهل يشترط
نية القضاء ذكر القدوري انه لا يشترط وذكر القاضي
في شرحه مختصر الطحاوي انه يشترط قال صاحب البدايع
الصحيح انه لا يشترط لانه قد نوى ما عليه ومتى كافية و
لو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة
قبل رمضان قيل يجوز ويجعل في السنة الثانية قضاء عن
الاول وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
هكذا وقيل لا يجوز الكل لانه صام قبل رمضان في كل سنة
وفصل الفقيه ابو جعفر الهندواني فقال ان صام في السنة
الثانية عن الواجب الذي عليه الآن انه ظن انه من رمضان
جاز وكذا في الثالثة والرابعة لانه صام عن الواجب في الواجب
قضاء رمضان الاول دون الثاني ولا يكون عليه الآن قضاء
رمضان الاخير لانه لم يقضه فعليه قضاؤه وان صام في
السنة الثانية عن الثالثة وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز
وعليه قضاء الرمضانات كلها لتعاعدم الجواز عن رمضان
الاول فلانه لم ينو عنه ولا عن الثاني لانه صام قبله و
كذا الثالث والرابع قال وضوء له مثلا وصوان رجلا اقتدى
بامام على ظن انه زيد فاذا هو عمر ولم يصح لان في الاول
نوى الاقتداء واخطأ ظنه وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد
ولم يوجد فلا اقتداء كذلك هاهنا اذا نوى في كل سنة عن
الواجب عليه تعلقت نيته بالواجب عليه لا بالاول والثاني
الا انه ظن انه الثاني فاخطأ في ظنه فيقع عن الواجب
لا عما ظن وفي شرح المهذب للنووي ان اجتهد وصام فله احوال
اربع احداها يجزيه بلا خلاف تقدم او تاخر ان استمر الاشكال
ولا اعادة عليه اذ الظاهر من الاصابة الثانية ان يوافق

تم الخط اصيرا و
محبوس خرى
وصام حاروسه
ندصلحس